

2194- نذرت أن تسمى ولدها يحيى ثم خالفت نذرها وسمته عبد

الرحمن فما حكم فعلها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جذاكم الله خيرا واحسن اليكم ايضا في باب النذر مستمعة تسأل وتقول امرأة قالت لله علي نذر ان انجبت ولدا ان اسميه يحيى وان

انجبت بنتا ان اسميها مريم فانجبت ولدا لكني سميته عبدالرحمن هل علي من كفارة - [00:00:00](#)

مئذن او بماذا توجهونني؟ جذاكم الله خيرا. هذا من نذر المباح الذي يخير الانسان بين فعله وبين كفارة يمين. فما دمت قد خالفتي

هذا النذر وسميت ولدك بغير الاسم الذي نذرتيه فعليك كفارة يمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم - [00:00:20](#)

او تحرير رقبة مخيرة بين هذه الثلاث فان لم تجدي شيئا منها فوجب عليك صيام ثلاثة ايام. نعم - [00:00:40](#)